

**قرار أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢**  
**بإنشاء لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية\***

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩،

**قررنا مايلي:**

**مادة (١)**

تنشأ لجنة تسمى «لجنة تسيير مشروع الحكومة الإلكترونية» تكون تابعة للأمير، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

**مادة (٢)**

تشكل اللجنة على النحو التالي:

١- الدكتور / أحمد حمد الحسن المهندي  
٢- السيد / هاشم عبد الله السادة  
٣- المقدم / صالح خميس الكبيسي

رئيساً ومديراً للمشروع  
عضواً  
عضواً

ويكون للجنة أمين سر وعدد كاف من الموظفين والفنيين يصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم وصلاحياتهم قرار من اللجنة.

**مادة (٣)**

تهدف اللجنة إلى تحقيق أعلى معدلات الأداء في تنفيذ الأعمال والمعاملات الحكومية إلكترونياً، وذلك من خلال تقديم الخدمات الحكومية عبر وسائط متعددة مثل الإنترنت وأجهزة الخدمة الذاتية، وغيرها من الطرق الإلكترونية، وتوفير المعلومات المحدثة اللازمة لدعم اتخاذ القرار.

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢م

## مادة (٤)

للجنة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي :

- ١- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة منشآت الحكومة الإلكترونية .
- ٢- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير الأنظمة الإلكترونية وقواعد البيانات والأجهزة الخاصة بالحكومة الإلكترونية .
- ٣- وضع القواعد المنظمة لتنفيذ الأعمال الحكومية إلكترونياً .
- ٤- اقتراح مقاييس ومواصفات الأنظمة الإلكترونية الخاصة باعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل التعريف والتوثيق .
- ٥- وضع المواصفات والمقاييس اللازمة لتنفيذ الأعمال الحكومية إلكترونياً .
- ٦- وضع النظم والإجراءات المالية والإدارية اللازمة لأعمال اللجنة دون التقييد بالنظم والقواعد المعمول بها في الأجهزة الحكومية ، ولا تكون هذه النظم والقواعد سارية إلا بعد اعتمادها من الأمير .

## مادة (٥)

على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ، والتعاون معها في تنفيذ ما تصدره من قرارات في مجال اختصاصها .

## مادة (٦)

رئيس اللجنة يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

## مادة (٧)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشئونها ، ويجوز له أن يفوض أحد أو بعض أعضاء اللجنة في التوقيع في الشؤون التي يحددها .

## مادة (٨)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يحدد كيفية انعقادها وإصدار قراراتها .

## مادة (٩)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجاناً فرعية ، ولها أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها في أداء أعمالها .

### **مادة (١٠)**

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية تعدها وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة ، وتبدأ السنة المالية للجنة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية مارس من العام التالي .

### **مادة (١١)**

ترفع اللجنة للأمير تقريراً ربع سنوي عن نشاطها متضمناً نتائج أعمالها واقتراحاتها .

### **مادة (١٢)**

تنتهي اللجنة من أعمالها في موعد غايته ٣١ مارس ٢٠٠٥ .

### **مادة (١٣)**

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات اللجنة .

### **مادة (١٤)**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### **مادة (١٥)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م